

فصل
فيما يجمع كليات المقاصد

فصل فيما يجمع كليات المقاصد، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته، إنه على كل شيء قدير.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والبرّ: ما حصّ (١) الله به من واجب ومستحب.

والتقوى: حفظ حدود الله بأن لا يتعدى الواجب والمستحب والجائز. فالبرّ في الجنس، والتقوى في المقدار.

و ضد (٢) ذلك: الإثم، وهو: جنس ما نهى الله عنه، والعدوان هو ما تعدّى الحدود في الواجب والجائز والمستحب. فالعدوان ضد التقوى، كما أن الإثم ضد البر.

وفي «صحيح مسلم» (٣) عن النّوّاس بن سمرعان قال: سألت (٤) رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البرّ حُسن الخلق، والإثم ما حاك (٥) في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١) الأصل: «حظ».

(٢) الأصل: «قصد»!

(٣) (٢٥٥٣).

(٤) الأصل: «قال»، تحريف.

(٥) تحرف في الأصل: «حَسَنٌ مطلقٌ... ماجاء».

وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضوع، والمقصود هنا أن الله أمر بالتعاون على هذا، ونهى عن التعاون على هذا. فالإنسان فيما أمر به ونهى عنه لا يخلو من أربعة أقسام:

* إما أن يفعل المأمور والمحذور جميعاً، فيعين على هذا وهذا، كمن يعاون الذين يفعلون الظلم والفجور على هذا وعلى هذا، ويدخل في ذلك أعوان الظلمة [١١٨] من الأئمة والأمة إذا أعانوهم على البر وعلى الإثم.

* وإما أن يترك المأمور والمحذور جميعاً، فلا يعين على برٍّ ولا على إثم، كحال كثير ممن يتخلى عن الناس إما كسلاً وإما بخلاً وإما زهداً وورعاً فاسداً، وإما لغير ذلك.

* وإما أن يعين على الإثم والعدوان دون البر والتقوى؛ كحال من يعين الظالمين والفاستقين على ظلمهم وفسقهم، ولا يعين على البر.

* وإما أن يعين على البر والتقوى ولا يعين على الإثم والعدوان. فهذا هو المؤمن التقي الذي أطاع الله ورسوله.

وهذا حال الناس في كل جنسٍ أمر الله بأحد نوعيه^(١) وحرّم الآخر، بل حكمهم في أمر الله ونهيه؛ فمنهم من يأتي بالمأمور والمحذور،

(١) الأصل: «بأخذ نوعه» ولعله ما أثبت.

ومنهم من يأتي بالمأمور دون المحذور^(١).

وهذه الأقسام تعرض للإنسان الواحد بحسب أحواله^(٢)، بل تعرض له في اليوم الواحد فيأتي بالأنواع الأربعة.

فأما الذي^(٣) يأتي بطاعة الله دون معصيته، أو يأتي بمعصيته دون طاعته؛ فحكمهما ظاهر، وإن كان في بعض أنواعهما وأعيانها تنازع واشتباه. لكن الجامع بين الطاعة والمعصية والتارك لهما كثيرًا ما يضطرب الناس في أمرهما. والتحقيق: أنه يوزن ثواب طاعة الله هنا^(٤) مع عقاب معصيته.

وأما التارك لهما فننظر فيما تركه من طاعة، هل كان واجبًا يستحق على تركه عقابًا؟ [و] فيما تركه من المعصية، هل قصد تركه على وجه يكون فيه ثواب؟ فإن كان كذلك له ثواب وعقاب كالأول. وإن لم يكن المتروك من الطاعة واجبًا ولا المتروك من المعصية بقصد يُثاب عليه، فهما لا له ولا عليه. فإن رجحت حسنات الأولين فهما خيرٌ منه، وإن رجحت سيئاته فهو خيرٌ منهما.

(١) كذا في الأصل، وبقي في القسمة: «ومنهم من يأتي بالمحذور دون المأمور» فلعله سقط من النسخة.

(٢) الأصل: «أحواله» ولعله ما أثبت.

(٣) الأصل: «الذين».

(٤) الأصل: «هذا».

والمقصود أن الله إذ^(١) أوجب الإعانة على البر والتقوى، فقد دخل في ذلك فعل كل مأمور فإنه من البر، وحفظ حدود الله في كل شيء فهو التقوى.

وجماع ذلك القسط والعدل في كل شيء، فتجب الإعانة على حُسن الخلق. وكما أمر الله بالإعانة على ذلك فأمر بالتناجي به فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩].

والإثم والعدوان جماعه الظلم؛ ظلم النفس أو ظلم العبد لنفسه أو لغيره مع نفسه، والظلم في حق الله. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالتَّبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالإعانة على هذه المحرمات هي الإعانة على الإثم والعدوان، والإعانة على الفواحش يدخل فيه الذي تسميه الناس: قيادة، مثلما كانت امرأة لوط - العجوز التي تركت في الغابرين - تعين قومها قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وكانت تدلهم على الأضياف الذين يأتون إلى لوط عليه السلام.

فالدالُّ على الفواحش [١١٩] من الرجال والنساء، والجامع بين

(١) الأصل: «إذا» ولعله ما أثبت.

الناس على الفواحش بكلامه أو عمله أو مكانه أو غير ذلك له نصيب من هذا، حتى من يبيع ما يستعين به على المعصية، كما لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها^(١). حتى قال الإمام أحمد: إن بيع الخبز واللحم والفاكهة لمن يستعين به على الفاحشة والإثم من هذا الباب.

والإعانة على الإثم والعدوان أعظم من السكوت عن تغيير ذلك، فإنَّ السكوت عن تغيير ذلك هو ترك الإنكار^(٢) المنكر، والإعانة على المنكر أعظم من السكوت عن إنكاره. والله سبحانه وتعالى قد أوجب على الرجل أن يغار على أهله ويصونهم عن الفواحش، فإذا سكت عن تغيير ذلك كان دُيُوثًا، وهو الذي جاء فيه الحديث: «لا يدخل الجنة دُيُوث»^(٣). وهو ضد الغيور. والغيرة التي يحبها الله هي الغيرة في

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والبيهقي:

(٨/٢٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث يصح بطرقه

وشواهد. انظر حاشية «المسند»: (٨/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) الأصل: «الانكار».

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٨٢) من حديث عمار

رضي الله عنه. قال البوصيري في «اتحاف الخيرة»: (٤/٢٢): هذا إسناد ضعيف،

لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد (٥٣٧٢) من حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الريية، فإذا لم يَغْرَ مِنْ فِعْلِ الفاحشة كان ذلك دياثة. لكن الغيرة على أهل الرجل أوجب من الغيرة على غير أهله. وكذلك الدياثة في حق أهله أعظم جرماً. وذلك أنه مَنَعَ لمشاركة^(١) غيره له في أهله، وذلك أمر يختص به ويعود^(٢) ضرره عليه ونفعه له بخلاف^(٣) فعل غيره الفاحشة.

ولهذا جعل الله [في] بني آدم وغيرهم من الحيوان النُّفْرَةَ^(٤) من أن يُشَارَكَ الرجل في محلّ استمتاعه بخلاف نفورهم عن فاحشة غير أهله، حتى يزني الرجل الفاجر بنساء الناس وأبناء الناس ومماليكهم، ويعظم عليه^(٥) أن يرى مثل ذلك في نسائه وأولاده ومماليكه؛ لِمَا في النفوس من الغيرة وكراهة المشاركة في محلّ المتعة، وإن كانت النفوس عن ذلك قد^(٦) محرومة. والله أعلم.



(١) الأصل: «المشاركة»، خطأ.

(٢) الأصل: «ويفور».

(٣) الأصل: «بخلا»!

(٤) هذه العبارة وما بعدها قلقة السياق، وكانت في الأصل «عن النفرة» فأضفت ما

بين المعكوفين، وحذفت «عن».

(٥) الأصل: «عليهم».

(٦) كذا.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة: [٧٠] فيمن ينوي الغسل، فتوضأ، ثم اغتسل هل يجزيه، أم يتوضأ ثانياً بعد فراغه من الغسل؟
الجواب: الحمد لله.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، فتارةً يكمل الوضوء بغسل رجليه، ثم يغسل سائر بدنه^(١). وتارةً يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل. ولم يكن يعيد وضوءاً آخر بعد الغسل، بل ولا يعيد الماء على أعضاء الوضوء، بل يكفي مروره عليها أولاً. فإذا نوى الجنب بالغسل أنه يرفع الحدثين: الأصغر والأكبر، وتوضأ أولاً، لم يحتج إلى وضوء ثاني باتفاق الأئمة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

مسألة في الصلاة^(٢): هل تجب أن تكون [النية] مقارنةً للتكبير؟
والسؤال أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير، كما ذكر في الشافعي^(٣)؟

(١) بعده في الأصل: «أو بدنه» ولا معنى لها.

(٢) الفتوى في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٢٢٨-٢٢٩) لكن سقط منها «كما هو مذهب... الصلاة لفعلوه».

(٣) يعني في مذهب الشافعي.

وأنه لا تصحّ الصلاة إلا بمقارنتها مع التكبير، وهذا يعسر على الناس.
الجواب: الحمد لله، أما مقارنة (١) النية للتكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، كما هو مذهب أحمد وغيره.

الثاني: تجب، كما هو مذهب الشافعي وغيره.

والنية الواجبة محلّها القلب باتفاق الأئمة، إلا خلافاً شاذاً، وأما بعض المتأخرين [ف]أوجب اللفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع قبله. ولكن تنازع العلماء هل يستحبّ اللفظ بها؟ كمن (٢) استحبه من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله وأصحابه، ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه.

والمقارنة المشروطة قد تفسّر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن (٣) لا صعوبة فيه، بل عامّة الناس إنما يصلّون هكذا، بل هذا أمرٌ ضروري، لو كُلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسّر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها

(١) الأصل: «مقارنته».

(٢) الأصل: «من».

(٣) الأصل: «ممكن».

مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال^(١) النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

وقد تفسّر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا تُنزع^(٢) في إمكانه؛ فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسّر، [٦١] فيسقط بالحرَج^(٣).

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبّر ينبغي له أن يتدبّر التكبير ويتصوّره، فيكون قلبه^(٤) مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المَنويّ، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدّم العبادة، ويستمرّ حكمها إلى آخرها؛ كالطهارة وغيرها. والله أعلم.

مسألة^(٥): في رجل إذا صلّى بالليل ينوي ويقول: أصليّ لله نصيب الليل. فهذا ما سمعناه من العلماء، ولا سمعنا إذا صلّى الرجل الفرائض والسنن، كقيام الليل وغيره ينوي ويقول: أصليّ لله تطوعاً. فقال له

(١) الأصل: «كمال غروب» خطأ. والمثبت من (ف).

(٢) العبارة في الأصل: «جميع اجر... يتورع» تحريف.

(٣) الأصل: «بالخروج» تحريف.

(٤) الأصل: «قبله» تحريف.

(٥) وهي في «مجموع الفتاوى»: (٢٥٧/٢٢) لكن السؤال في سطر واحد. وأثبتناها

ليعلم تمامه.

الرجل: لا، ما سمعنا من الفقراء والمشايخ: «نصيب الليل»^(١)، فإنهم على الصواب.

الجواب: الحمد لله.

هذه العبارة: «أصلي نصيبَ الليل» لم يُنقل عن أئمة الدين وأئمتها^(٢)، والمشروع أن ينوي الصلاة لله، سواءً كانت بالليل أو بالنهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية، فإن تلفظ قال: «أصلي لله صلاة الليل» و«أصلي قيام الليل» ونحو ذلك جائز، ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة سيدنا شيخ الإسلام رضي الله عنه أحمد ابن تيمية في قوله: إنما التفريط على من لم يصل، فإذا كان العبد نائمًا^(٣) عن صلاة فريضة صلى حين يستقيظ بعد خروج الوقت، ينوي الأداء أو القضاء. مراده: الذي فاتته يعيدها، أم حط^(٤) على الصلاة المستقبلة في وقتها؟

(١) بعده في النسخة «لم ينقل عن أئمة الدين» وأحاطها الناسخ أو غيره بخط وكأنه أراد الضرب عليها. والظاهر أنها انتقال نظر من الجواب.

(٢) كذا. وفي (ف): «سلف الأمة وأئمتها».

(٣) الأصل: «نائم».

(٤) كذا.

الجواب: فقال: الحمد لله رب العالمين.

قوله ﷺ: «[من نام عن صلاة]»^(١) فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). ومعنى ذلك: أنه الوقت الذي عليه أن يفعلها فيه، ولهذا ذهب الجمهور كأحمد ومالك وأبي حنيفة إلى أن قضاء الفوائت على الفور، ولم يكن عليه أن يفعلها في حال النوم والنسيان. بل تنازع العلماء هل وجبت في ذمته، بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ [كما] يجب على المدين أن يقضي الدين إذا حلَّ، أو يقال: لم يجب في ذمته، ولكن انعقد سبب وجوبها؟ على قولين مشهورين.

والنزاع في ذلك بين أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، وجمهور العلماء على أنها قضاء، ومنهم من يقول: هي أداء، والنزاع^(٣) لفظي، فإن القضاء إن جُعِلَ اسمًا للعبادة المفعولة بعد خروج وقتها المقذور

(١) مكانها في الأصل: «فإذا كان كذلك!» وما أثبتته لفظ الحديث.

(٢) الحديث أصله في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه. دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وقال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٨٩) عن هذه الزيادة: «هذه الزيادة لم أجد لها في شيء من كتب الأحاديث، ولا أعلم لها إسنادًا، ولكن قد روى البيهقي في السنن والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وانظر «البدر المنير»: (٢/٦٥٨).

(٣) الأصل: «والنزاعين!»

يقدى إمامًا^(١) جاز تأخيرها. والله أعلم.

مسألة: فيمن نيته الذُّكْر، هل رفع الصوت أو خفضه مستحبُّ به، أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

لا يستحب رفع الصوت بذلك، بل خفض الصوت أفضل، [و] في الحديث: «خير الذكر الخفي^(٢)، وخير الرزق ما يكفي^(٣)». وقد قال تعالى: ﴿وَأذْكُرَّ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وكذلك الدعاء خفض الصوت به أفضل كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. وقال الحسن البصري: «رفع الصوت بالدعاء بدعة^(٤)».

(١) كذا في الأصل، وفي العبارة تحريف.

(٢) تحرفت في الأصل: «الحنفي»!

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١)، وابن حبان (٨٠٩)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. صححه ابن حبان وأبو عوانة، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٣)، وفي بعض رواته كلام. انظر «مجمع الزوائد»: (٨٥/١٠).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٤٧) عن الحسن أنه كره أن يُسمع الرجل جليسه شيئًا من الدعاء. وذكره المصنف في «الاستقامة»: (٣٢٣/١).

وكذلك قراءة القرآن؛ ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهر بالقرآن كجاهر بالصدقة، والمسّر بالقرآن كالمسّر بالصدقة»^(١). وقد قال تعالى: ﴿إِنْ بُدِّئُوا بِالصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلُفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولا يستحبّ رفع الصوت بالذكر إلا في الأذان، والتلبية بالحج، وأما إذا قعد جماعة أو وحده^(٢) يهلّلون ويسبّحون ويكبرّون ويذكرون ويحمدون، فلا يشرع لهم رفع الأصوات، لاسيما إن كان رفع الصوت يشق على الإنسان، فإن فعله لذلك حينئذ يكون مكروهاً، ومن أمره بذلك كان مخطئاً، والله تعالى يسمع السرّ وأخفى. قال بعضهم: «وأخفى» هو حديث النفس للنفس. وقيل: ما يخطر في النفس من غير الكلام^(٣). والله أعلم.

وفي «الصحيح»^(٤) أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في سفر، وكانوا

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد (١٧٣٦٨)، وابن حبان (٧٣٤)، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (١٩/٢). ولفظ الحديث: «الجاهر... كالجاهر».

(٢) الأصل: «واحدة» تحريف.

(٣) انظر «تفسير الطبري»: (١٦/١٣ - ١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً^(١)، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». والله أعلم.

مسألة^(٢): ما تقول السادة العلماء أئمة الدين فيمن يدعو^(٣) الله بقلبه وبنيته الخير [٧٨] والصواب بدعاء ملحون، فقال له قائل: الدعاء الملحون لا يجوز، والقرآن الملحون لا يجوز. أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: نعم يجوز الدعاء وإن كان الداعي يلحن في لفظه، فإن الله يعلم قصده ونيته، وإنما الأعمال بالنيات. وقول بعض الناس: إن الله لا يقبل دعاءً ملحوناً، لا أصل له. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في إمام مسجد يصلي فيه دائماً، وينوب في مسجد آخر، فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ وما نيته ونية من خلفه؟ وأيضا أن يصلي مشمراً ذؤابته وشعره^(٤)؟ وهل يجوز أن يتنفل^(٥) في المحراب؟

(١) الأصل: «ولا غائب توقف»! وهو إقحام غريب .

(٢) انظر نحو هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى»: (٤٨٨ / ٢٢).

(٣) الأصل: «يدعي إلى» والصواب ما أثبت.

(٤) تحرفت العبارة في الأصل إلى: «مستمررا عدبته وسفره».

(٥) الأصل: «ينتقل» تحريف .

الجواب: نسخة ما أجاب عليها شيخ الإسلام البحر مفتي الفرق،
الحبر العلامة أحمد ابن تيمية رضي الله عنه فقال:
الحمد لله.

أما صلاته الثانية فهي معادة نافلة، وفي صلاة المفترضين نزاعٌ
معروفٌ بين العلماء. وأما كف الذؤابة والشعر في حال السجود فمنهي
عنه، ونهى عنه النبي ﷺ في «الصحيح»، وقال: «أمرت أن أسجد على
سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(١).

وأما تنفل الإمام في موضع الفرض بغير حاجة [٨١] كرهه كثير من
أهل العلم بحديث المغيرة، وهو في «السنن»^(٢)، وفي إسناده كلامٌ ليس
هذا موضعه. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في إمام مسجد نسي
سجدةً من الركعة الأولى من صلاة الصبح، فمن الجماعة من نوى

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود (٦١٦) ومن طريقه البيهقي: (١٩٠/٢)، وابن ماجه (١٤٢٨). قال
أبو داود عقبه: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».
وروى معناه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٤٩٢) وغيرهم من
حديث أبي هريرة ولفظه: «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو
عن شماله».

المفارقة، و[منهم من] أتى بالسجدة وأتم الصلاة معه، وسجد معه بسجود السهو، فأيهما المصيب والمخطئ؟ أفتونا.

الجواب: فقال: الحمد لله.

أما من أتى بالسجدة وتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته، وأما الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة بسجدي السهو باتفاق الأئمة، لكن منهم من يقول: لغت تلك الركعة التي نسي سجدها، وقامت الثانية مقامها، فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولى. وهذا مذهب مالك وأحمد.

ومنهم من يقول: يلغو ما فعله إلى أن يسجد في الثانية، فيتم الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، ثم عليه أن يأتي بركعة ثانية، وهو قول الشافعي.

ومنهم من يقول: بل يسجد سجدة قبل السلام غير سجود السهو، وتصح صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما الذين نووا مفارقة الإمام فتصح أيضًا صلاتهم في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما الذين لم يسجدوا كما لم يسجد الإمام، فهؤلاء حكمهم حكمه^(١) يعيدون الصلاة إذا لم يفعلوا ما ذكروا. والله أعلم.

(١) الأصل: «حكم» فعله ما أثبت.

[سؤال عن حراسة المكان وقت صلاة الجمعة]

سُئِلَ رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء مقيمون في زاوية عليها طريق اللصوص، وقد اعتادوا في يوم الجمعة أن يجعلوا منهم (١) شخصًا يحرس المكان، حيث دخل عليهم اللصوص مرة في يوم الجمعة، والمكان له أبواب جُوانية، لكن يغلب على الظن إذا صاروا في ساحة المكان، واستتروا بحيطان الساحة عن العيون أن لا يعسر عليهم فكّ الأقفال وقلع الأبواب وغير ذلك. فهل هذا العذر من غلبة الظن كافٍ في جواز ترك الجمعة لذلك الحارس أم لا؟

وهل يحصل للحارس احتسابًا [٩٩] ما يحصل للحارس بحاضري الجمعة من الفضل العظيم، ولا يفوت من ذلك عليه شيء أم لا؟ وكيف الحكم إذا لم يتبرّع أحدٌ بالحراسة وهناك حوائج للمكان وحوائج مشتركة لا بدّ من حراستها، هل يُجْعَل لكلّ شخص نوبة أم يقرع بينهم؟

وإذا سأمحوا شخصًا بأن لا حراسةً عليه، هل يجوز له أن يؤثر إخوانه بفضيلة الجمعة ويتبرع هو بالحراسة، قصده بذلك أن لا يوافقهم إذا جاءتهم النوبة مع شدة اعتنائه بفضيلة الجمعة والاعتباط بها؟ ثم هل يحصل له أجر الجمعة بكمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

(١) الأصل: «منها».

أجاب رضي الله عنه:

نعم ذلك عذرٌ في حراسة بعضهم وترك الجمعة إذا لم يمكن أن يحرسه^(١) من لا تجب عليه الجمعة، وإن كان الحارس ونحوه ممن ترك الجمعة لعذر، نيته أن يحضرها لولا العذر فله ما نواه، كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً^(٢) ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٣).

والسنة في مثل هذا أن يتناوب الجماعة الحراسة كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناوبون رعية الإبل، مع أن راعيها قد يفوته الجماعة والجمعة.

والأفضل لكلّ منهم - والحال هذه - أن يحرس ولا يتخیر على أصحابه، وأجره على قدر نيته. والله سبحانه أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين في رجل نوى في نفسه أن يطلق زوجته، وطلقها في نفسه ولم يتلفظ بلسانه

(١) الأصل: «يحرص».

(٢) الأصل: «سیرتم مسیر» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

بطلاق، فهل يقع طلاقٌ أم لا؟ وهل إذا تلفظ وقال لمن يفتيه في ذلك: أنا طلقت زوجتي في نفسي. إذا أراد به أنه يلفظ بالطلاق، فهل يقع عليه أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: الحمد لله. لا يقع به طلاقٌ في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور في مذهبه خلاف ذلك، ولا يقع أيضًا بإقراره بما فعل، حيث قال: أنا طلقت امرأتي في نفسي. ولم يتلفظ بلسانه بالطلاق، فإن هذا الإقرار بما فعل، والمُقرّ به لا يقع به شيء، فلا يقع بإقراره. والله أعلم.

مسألة: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا: إن لفلان على امرأتي خمسة دراهم، وعاد غير الحلفان، ونوى غير ذلك: أنها ما تدخل لي بمنزل ولا تكون لي بمرّة. أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله. [٨٧] إن كان أراد بحلفه أنها ما تكون له بمرّة يطلقها مرة واحدة، أو طلقها^(١) مطلقًا ولم يرد الثلاث؛ لأن المحلوف به غير المحلوف عليه، لم يقع به إلا ما نوى. والله أعلم.

(١) الأصل: «طلاقها» ولعله ما أثبت.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجته أن لا تسكن بحمائه^(١) في بيته بهذه النية، فهل يجوز له أن يزورها في بستان يومين [أو] ثلاثة. أفتونا مأجورين.

الجواب: فقال: الحمد لله.

نعم يجوز أن يزورها ولو أقام أياماً لم يضر ذلك، إذا لم تكن نيته دوام الإقامة.

سئل رضي الله عنه: جميع ما يُحَدِّثُه الناس في أعياد الكفار، مثل الميلاد والخميس الذي في آخر صوم النصارى، وعيد الصليب، والنيروز، والمهرجان، وغير ذلك من أعياد اليهود والنصارى والمجوس...
[فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله.

ما يفعله اليهود والنصارى والمجوس]^(٢) أو غيرهم من أنواع العادات التي فيها تخصيصٌ لذلك اليوم على غيره، فإنها من الأمور المنكرة بل المحرمة، إذا كان ذلك من جنس ما يُعْظَمُونَه به. وسواء خُصَّ بإحداث أنواع من الأطعمة أو الملابس أو إيقاد النيران، أو توسع النفقات أو غير ذلك.

(١) الأصل: «بحماية»، ولعله ما أثبت.

(٢) سقط من الأصل تنمة السؤال وصدر الجواب، فأثبت ما بين المعكوفين ليستقيم السياق.

ودلائل ذلك من سنة رسول الله ﷺ وصحابته، وكلام علماء الإسلام من جميع الطوائف كثير، ذكرنا منه جانباً جيداً في كتابٍ أفردناه في «بيان اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»^(١). وذكرنا فيه من دلائل هذه المخالفة وأسرارها ما يقف به البصير^(٢) على بعض حقيقة دين الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل رضي الله عنه^(٣): في رجل تعرّض إلى مكان في ملك بيت المال المعمور، وأخذ أجره المكان المذكور، وصرفه على مسجد منسوبٍ إليه إلى نفسه بغير مستند شرعيٍّ، ثم توفي المذكور بعد مدة وأخذ أجره المكان المذكور شخص من أزمه^(٤) وصرف الأجره على مصالح المسجد المذكور على عادته القديمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يجب استعادة ما أخذه من أجره المكان الذي في ملك بيت المال، بحكم أنه يتناوله بغير مستند شرعيٍّ ممن هو الآن متحدث فيه، وقد رسم الإمام بيع هذا المكان المذكور، فهل يجوز لوكيل بيت المال أن يمتنع من بيعه أم لا؟ وهل يجب إجباره على ذلك إذا امتنع أم لا؟

(١) انظره (٥/٢ - ١١٨).

(٢) الأصل: «تقف به المصير»، ولعل الصواب ما أثبت، ويحتمل غيره.

(٣) المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٥٨٧/٢٨ -) دون ذكر السؤال.

(٤) كذا.

وهل يلزم وكيل بيت المال المذكور أن يستعيد أجره المكان المذكور ممن هو الآن متحدث فيه أم لا؟

أجاب رضي الله عنه:

إذا كان أمر بيت المال مستقيماً بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه ولا يُمنع من مستحقه، فمن صَرَفَ بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان الأصلح للمسلمين نقض ذلك التصرف نقضه، وإن كان [١٠٠] الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف أو اليتيم بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس التصرف المشروع، بأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً فقال الفقهاء: من صَرَفَ بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض مصالحه من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض ذلك التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا يجوز معصية الإمام براً كان أو فاجراً إلا أن يأمره بمعصية الله، حُكْمُهُ وَقَسْمُهُ إذا وافق الحق نافذ براً كان أو فاجراً.

فالحكم في عقد هذه الإجارة وقبض المال وصرفه في مصالح المسجد مرتب على هذا الأصل.

وأما إذا تصرف الرجل تصرفاً يُتَّهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولاً أن لي حقاً في بيت المال، وأني لا أُعطي حقِّي فهذا.. (١)

مسألة: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه:

فصل

والتفضيل في الأشخاص والقبائل والأعمال والطرائق والأئمة قد يكون من مَوْرِد الاجتهاد، كالتنازع في الوجوب والتحريم بطريق الأولى. فإذا كان التنازع في الأمر والنهي قد يكون مجتهداً فيه، فلأن يكون التنازع في التفضيل من موارد الاجتهاد أولى وأحرى.

وعلى [كل] واحد من المتنازعين أن ينصف ما (٢) يعتقد أنه مفضل، فأما أن يكون مع التفضيل يترك ما يجب للمفضل من الحق فهذا ظلم وتفرق واختلاف، وإنما نشأت الفتنة لأن النفوس مجبولة على طلب الأعلى والأفضل. وقد كتبتُ قبلَ هذا مواضع من القواعد: أن أكثر التفضيل الذي في ذوي الديانات العادية إنما هو من عداوة

(١) آخر الجواب في (ف)، وفي الكلام نقص ظاهر، وبعده في الأصل مباشرة: «أي كافراً أنه إن عاش..»، وهذا جزء من رسالة في معنى «كل مولود يولد على الفطرة...» وهي كاملة في «الفتاوى»: (٤/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) الأصل: «يعترف بما» ولعله ما أثبت.

وهوى، لا عن علم وعدل، وأن ذلك يخرجهم إلى أنواعٍ من الظلم والتفرق والاختلاف.

وإن كثيراً مما يتنازع الناس فيه من التفضيل قد^(١) يكون الحق فيه استواء الأمرين من غير رُجحان لأحدهما على صاحبه. وأنَّ حُكْم الشريعة في ذلك جواز اتباع ذلك كله، وأن لا ينهى أحدٌ عن شيء.

من ذلك: حروف^(٢) القرآن [١٢٠] والذِّكْر والدعاء المشروع، وهذا هو الذي أنكره النبي ﷺ مِنْ تنازُعهم في حروف القرآن، وقال: «أقرأ فكلاكما محسن» كما ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافه^(٤) فجئتُ به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة فقال: «كلاكما محسن فلا تختلفوا، فإن مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».



(١) الأصل: «وقد».

(٢) الأصل: «الحروف». وحروف القرآن هي القراءات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٠). ولم أجده في مسلم.

(٤) الأصل: «خلافهما» خطأ.

(٥) «يقرأ خلافهما... وسلم» تكررت في الأصل.